

26 يوليو/تموز 2004

سوريا: سجن مستخدمي الإنترنت انتهاك جسيم لحقوق الإنسان

دعت منظمة العفو الدولية اليوم إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن ثلاثة سوريين صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد متباينة أقصاها أربع سنوات بسبب استخدامهم بصورة مشروعة لشبكة الإنترنت.

وكانت محكمة أمن الدولة السورية قد أصدرت يوم الأحد 25 يوليو/تموز 2004 حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات على هيثم قطيش، كما حكمت على شقيقه محمد بالسجن ثلاث سنوات، وعلى يحيى الأوس بالسجن لمدة سنتين، وذلك لاتهامهم ببيث معلومات كاذبة حصلوا عليها من خلال مواقع على شبكة الإنترنت محظورة في سوريا.

وكان الثلاثة رهن الاحتجاز منذ أكثر من 19 شهراً، وخلال هذه الفترة لم تكف منظمة العفو الدولية عن المطالبة بالإفراج عنهم باعتبارهم سجناء رأي.

وقالت المنظمة إن "قرار المحكمة يمثل انتهاكاً جسيماً لحق أولئك الأشخاص في حرية التعبير وحقهم في نيل محاكمة عادلة".

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد وثقت على مدار السنين أدلةً تبين أن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة السورية تنسم بالجور الفداح، حيث لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها، وتُفرض قيود على اتصال المتهمين بالحامين، ويتمتع القضاة بسلطات تقديرية واسعة، كما تُقبل الاعترافات التي يُزعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلةً.

ولا تتقيد محكمة أمن الدولة السورية، التي أنشئت في عام 1968 بموجب قانون الطوارئ، بقواعد قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الإجراءات المتبعة في هذه المحكمة لا تتماشى مع أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صدقت عليه سوريا وأصبحت من الدول الأطراف فيه.

للتعرف على أحدث البيانات العامة التي أصدرتها منظمة العفو الدولية بخصوص سجناء الرأي في سوريا، يمكن الاطلاع على الموقع:

<http://www.web.amnesty.org/library/index/engmde240512004>